

مرسوم بتحديد مبلغ الحد الأدنى القانوني للأجر في النشاطات الفلاحية وغير الفلاحية

**مرسوم رقم 2.24.1122 صادر في 2 رجب 1446
(3 يناير 2025) بتحديد مبلغ الحد الأدنى القانوني للأجر في
النشاطات الفلاحية وغير الفلاحية¹**

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم رقم 2.08.374 الصادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) بتطبيق المادة 356 من القانون رقم 65.99 المتعلقة بمدونة الشغل؛

وبعد استشارة المنظمات المهنية للمشغلين والمنظمات النقابية للأجراء الأكثر تمثيلا؛ وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1446 (26 ديسمبر 2024)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

ابتداء من فاتح يناير 2025، يحدد في سبعة عشر درهما وعشرين سنتيمات (17,10 درهما)، مبلغ الحد الأدنى القانوني للأجر المؤدى للأجراء عن ساعة الشغل في النشاطات غير الفلاحية.

المادة الثانية

ابتداء من فاتح أبريل 2025، يحدد في ثلاثة وتسعين درهما (93 درهما)، مبلغ الحد الأدنى القانوني للأجر المؤدى للأجراء عن يوم شغل في النشاطات الفلاحية.

المادة الثالثة

تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2025، فيما يخص النشاطات غير الفلاحية، وابتداء من فاتح أبريل 2025، فيما يخص النشاطات الفلاحية، مقتضيات المرسوم رقم 2.23.799 الصادر في 27 من ربى الأول 1445 (13 أكتوبر 2023) بتحديد مبالغ الحد الأدنى القانوني للأجر في النشاطات الفلاحية وغير الفلاحية.

1 - الجريدة الرسمية عدد 7367 بتاريخ 5 رجب 1446 (6 يناير 2025)، ص 62.

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكافئات.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1446 (3 يناير 2025).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

ووقعه بالعاطف:

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة

الصغرى والتشغيل والكافئات،

الإمضاء: يونس السكوري وبحسو.